

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بالجديدة

ⵜⴰⵎⴰⵎⴰⵏⵜ ⵜⴰⵙⵓⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵎⴰⵏⵜ ⵜⴰⵙⵓⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵎⴰⵏⵜ ⵜⴰⵙⵓⵔⴰⵏⵜ

Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales d'El Jadida

جامعة شعيب الدكالي

Université Chouaib Doukkali

الإجازة المهنية : قانون الأعمال والمقاوله المادة: الشركات في وضعية صعبة الفوج: الثاني

مستجدات صعوبه المقاوله

تحت إشراف الأستاذة:
إشراق الإدريسي

من إنجاز الطلبة:
المصطفى لحسيني
عبدالكبير شيبوب
حمزة رامي
مروة فضلي

كلمة شكر وامتنان للأستاذتنا

إشراق الإدريسي؛

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه أجمعين و بعد اقتداء بقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه و سلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

يشرفنا أن أنقدم بالشكر والاعتراف إلى أستاذتنا القديرة إشراق الإدريسي أولاً على اشرافها على هذا العمل من جهة وعلى كل التوجيهات التي ما بخل علينا في تدريسنا لهذه المادة ا ونشكرها على رحابة صدرها ونشكرها على حزمها وتضحياتها الجمّة في سبيل تكويننا وتكبيدها أسبوعياً عناء التنقل من اجل تدريسنا ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن ندعو لله العلي القدير أن يبارك في عمر أستاذتنا الأجلاء أجمعين.

مقدمة

في سياق البحث عن تعزيز أمثل لتنافسية الإقتصاد المغربي سواء على الصعيد القاري او الدولي وسعيا نحو تأهيل مختلف مكونات هذا الإقتصاد ، املا في ولوج دائرة الإقتصاديات الخمسين الأوائل عالميا ضمن مؤشر ادارة الأعمال في أفق سنة 2021، من هذا المنطلق كان لابد من ايلاء النصوص الناظمة لمجال المال والأعمال عموما و المتعلقة بالمقاولات خصوصا أهمية قصوى استنادا لما تكتسبه هذه الأخيرة من أهمية كونها غدت تجسد وحدة اقتصادية مهمة وتعكس مصلحة عامة لا يمكن تجاوزها ولا الإستغناء عنها.¹

وبناء على ما أفرزته الممارسة العملية لمقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة و المتعلق بمساطر صعوبات المقولة من اختلالات، حيث اتضح من خلال الإحصائيات المنجزة على مستوى المحاكم التجارية للمملكة أن ما عدده تسعة أعشار مساطر التسوية تنتهي إلى التصفية القضائية؛ اعتبارا لخاصية منح أهم الضمانات القانونية و القضائية سواء للمستثمرين من جهة و للمتقاضين من جهة أخرى تتجلى و بدون شك في منح ترسانة قانونية قوية و مرنة في ذات الوقت، ومن خلال ما سبق وعلى نهج تحصين المقولة و تشجيع الاستثمار و منح

¹ بدر الدين الداودي طالب باحث بسلك الدكتوراه مقال " قانون 73.17 بين خطاب التمكين وضعف الإستراتيجيات منشور بالمجلة الإلكترونية للإبحاث القانونية 2018 العدد الأول.

ضمانات قانونية و قضائية للمتعاملين معها و الرغبة في تطوير مساطر صعوبات المقاوله من اجل إيجاد حلول منطقية عملية لما قد يستجد من منازعات في ظل سيادة القانون و استقلال القضاء، فهذه المبادرة التشريعية تسعى إلى التعديل فق مستجدات²

إشكالية الدراسة

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى الإجابة على مجموعة من التساؤلات بداية بالإشكالية الرئيسية المتمثلة في:

ما هو نظام صعوبة المقاوله بين الأمس واليوم ؟

الإشكاليات الفرعية:

للإجابة عن هذه الإشكالية لا بد من طرح عشرات الأسئلة التي من شئها ملامسة كل جزئيات

هذا القانون لكن انسجاما مع طبيعة العرض والوقت المخصص له سنقتصر على اهمها ؛

ماهي المستجدات التي جاء بها القانون الجديد قبل توقف المقاوله عن الدفع؟

وماهي مستجدات الوعاء التي تمر به المقاوله في فترة المعالجة ؟

ما هي الأجهزة التي ابتدعها او تأثر بها المشرع المغربي عن نظيره الفرنسي ؟

ماهي اهم المستجدات الباب الخامس المتعلقة بتوقف المقاوله عن الدفع ؟

ماهي مستجدات مسطرة التسوية القضائية؟

² محمد برغاز : مقال حول بعنوان أهم مستجدات مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلقة بمساطر صعوبات المقاوله منشور بالمجلة الإلكترونية " قانون الأعمال " عدد خاص بقانون صعوبة المقاوله.

ماهيابرز مستجدات مسطرة التصفية القضائية؟

أهمية الدراسة :

وتبرز الأهمية النظرية لهذا البحث في حداثة تنظيم المشرع له، وقله الكتابات المغربية في هذا الموضوع، وتحليل الأحكام القانونية الواردة بشأنها ومقارنها بتلك الواردة في تشريعات عدد من الدول، أما من الناحية العملية فأهمية دراسة صعوبة المقاوله تكمن في ضرورة الوقوف عند هذه المؤسسة كطريق جديدة لإنقاذ المقاوله التي تشكل مظهرا من المظاهر الرئيسية لنشاط الاقتصادي للدولة- والتاجر سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا.

أسباب اختيار هذه الدراسة:

رغم أننا لم تكن لنا الحرية في اختيار هذا الموضوع إلى أنه يدخل في إطار الأعمال التجارية التي تعتبر جزءا مهما من هذه الإجازة المهنية قانون الأعمال والمقاوله إضافة إلى محاولة إزالة اللبس الحاصل حول هذا المستجد وبيان أهميته في الواقع العملي.

منهج الدراسة : اتبعنا في دراستنا هذه :

- المنهج التحليلي : وذلك من خلال البحث و القراءة و التحليل في النصوص القانونية المتعلقة بالباب الخامس من مدونة التجارة وكذلك البحث في الكتب و المقالات المتعلقة بالموضوع .

-

المبحث الأول : مستجدات مساطر صعوبة المقابلة قبل التوقف عن الدفع

يقصد بمساطر ما قيل التوقف عن الدفع ، تلك المساطر تلك المساطر التي تنهجا المقابلة من اجل تجنب مخاطر الوقوع في صعوبات من شأنها انب تخل بالسير العادي لنشاط المقابلة و تزداد تبعا لذلك المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها مختلف الأطراف المرتبطة بها و ذات مصلحة في بقائها ووجودها ، و تشترك هذه المساطر في ضرورة التوقف عن الدفع .

و لقد أعاد القانون 73.13 تكريس الآليات و الإجراءات الرامية الي الرصد المبكر للصعوبات أو الاختلالات التي قد توصل المقابلة إلى توقف عن الدفع ، مع وضع الآليات مسطرية تحفيزية جديدة لإنجاح المساطر غير القضائية للمعالجة .

و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى اهم- ولاء بم قانون 73.13 لا من حيث مساطر الوقاية - المطلب الأول- ولا من حيث مسطرة الإنقاذ الحديثة -المطلب الثاني .

المطلب الأول:المستجدات المتعلقة بمساطر الوقاية الداخلية والخارجية.

تحدد مساطر الوقاية من صعوبات المقابلة في كل من مسطرة الداخلية و المسطرة الخارجية ، و كلاهما عرف تعديلات و مستجدات في القانون 73.13 المتمم و المغير للكتاب الخامس من مدونة التجارة .

الفقرة الأولى: المستندات التي عرفت مسطرة الوقاية الداخلية.

من الثابت ان مسطرة الوقاية هي مسطرة تقوم بها الأجهزة الداخلية ،ذلك انه لا يعلم بها إلا أطراف الداخلية المرتبطة بأجهزة المقاوله ، دون تدخل أي طرف اجنبي (الدائنون أو رئيس المحكمة) .

و يتم تفعيل هذه المسطرة بناء على تبليغ رئيس المقاوله الأجهزة التي تتألف من مراقب الحسابات أو شركاء ، مجلس الدارة أو الرقابة أو الجمعية العامة داخل اجل ثمانية أيام من اكتشافه لها الاختلالات أو الوقائع التي من شأنها الإخلال بالسير العادي للمقاوله يدعوهم فيها إلى التصحيح الاختلال .

و بالرجوع الى المادة 547 و خلافا لما كان عليه الوضع في سابق نجد ان المشرع حدد هذه الوقائع بشكل التي تستوجب الوقاية الداخلية ويظهر من الصياغة العامة لمضمون الصعوبات التي أشارت اليها المادة 547 م.ت تصلح كأساس لتأطيرها ، نظرا لان الصعوبات التي من شأنها الإخلال باستمرارية المقاوله ، ان لم يتم تصحيحها ، لها دلالات عامة غير متعارف عليها من الناحية القانونية ، و يطلق يد المعنين بها لإثارته و تقديرها و السعي في تدليلها 3.

وتطبق هذه المساطر على المقاولات التي تأخذ شكل شركات تجارية أو مجموعة ذات النفع الاقتصادي ذات الغرض التجاري ، و منه فان الوقاية الداخلية ينحصر تطبيقها على الشركات

-عبد الرحيم شميعة : مساطر صعوبة المقاوله وفق قانون 17.73 طبعة 2018 مطبعة العرفان ص 3.39

التي أمرا ضروريا ، و يستوي هذا الأمر الشركات سواء كانت قد عينت بها مراقب الحسابات ام لا لان إعلام رئيس المقاوله بالصعوبات قد ينم من طرف مراقب الحسابات أو الشريك .
و يخرج عن نطاق تطبيق مساطر الوقاية الداخلية تبعا للمقاولات الفردية ، كالأصل التجاري ،
المقاول الذاتي الشركات المدنية ، كذلك شركات المحاصة ذات غرض تجاري لا نها لا تتوفر
على الشخصية المدنية .

و الملاحظ ان نطاق تطبيق الوقاية الداخلية ضيق و ان المشرع قام تحديد المقاولات التي
تستفيد من نظام الوقاية الداخلية و هو ما يشكل تناقضا واضحا مع عنوان الكتاب الخامس كما
انه لو يقيم بتدارك هذه المسألة ، كما انه لا يمكن الحديث عن رهان إنقاذ المقاولات و توفير جو
من الثقة في محيطها من شأنه تسهيل اندماجها من جديد في محيطها الاقتصادي و تجاوز
ازمتها دون توسيع من نطاق المقاولات المشمولة بالوقاية الداخلية .

الفقرة الثانية: المستجبات التي عرفتها مساطر المساطر الوقاية الخارجية

خصص المشرع الباب الثاني من القسم الأولالمتعلق بمساطر الوقاية من الصعوبات ن للوقاية
الخارجية من المواد 549 إلى المادة 559.

و مسطرة الوقاية هي مسطرة الوقاية -كذلك- من الصعوبات التي تعترضالمقاوله، و تساهم
فيها أجهزة خارجة عن الداخلية للمقاوله.و تتميز ببداية التدخل القضائي المجسد في رئيس
المحكمة التجارية الذي يستدعي رئيس المقاوله قصد النظر في الإجراءات الكفيلة بتصحيح

وضعية المقاوله , و تفعل مسطرة الوقاية الخارجية أمام كل الشركات التجارية و المقاولات الفردية بالإضافة إلى شركة المحاصة شريطة ان يكون غرضها تجاريا.

ان الغاية المرجوة من أول إجراء مرتبط بالوقاية الداخلية ، هو وضع المحكمة في الصورة الواضحة و تمكين رئيس المحكمة من معرفة الوضعية الحقيقية لوضعية المقاوله ليس فقط كيفما يبلغه ، و لكن كذلك الشروحات و التوضيحات التي يقدمها رئيس المقاوله بالإضافة إلى المعلومات التي قد يحصل عليها من بعض الجهات ذات صلة بالمقاوله و نشاطها ،حتى اذا ارتأى ضرورة استضاح اكثر أو بدا له تأشيرة لتذليل الصعوبات ، قام بتعيين احد الأغيار بحيث أجاز المشرع المغربي من خلال المادة 550 من م.ت لرئيس المحكمة ان يعين احد الأغيار اسماه المشرع بالوكيل الخاص كنوع من أعمال الوساطة 4.

كما عمل المشرع على تنظيم على توضيح هذه المساطر و تدقيق عناصر كل حالة منها على حدة : حالة الوكيل الخاص و حالة التسوية الودية مع الحرص على وضع صياغة واضحة ، و ذلك بتدقيق مصطلحاته مثلا استبدال كلمة التسوية الودية بالمصالحة درءا لكل لبس 5.

1 - مهمة الوكيل الخاص :

يلعب الوكيل الخاص دورا مهما في مساعدة المقاوله على تجاوز الصعوبات التي تعترضها .

4- عبد الرحيم شميعة : مس ص 60 و 61 .

5-مذكرة تقديم مشروع قانون 73.13 بتتيمم و تغيير القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاوله .

و بمقتضى القانون 73.13 تم تحديد مهام الوكيل الخاص تحديدا دقيقا، كما تم توسيع من نطاق تدخله، حيث كانت مهمته تقتصر على مساعدة رئيس المقاوله على تجاوز الصعوبات التي من شأنها الإخلال بوضعية المقاوله. اذ جعله المشرع في قلب الأزمات التي تمر منها المقاوله .

إلا ان تعيين الوكيل الخاص لا تتم الا بناءا على طلب من رئيس المقاوله موجه إلا رئيس المحكمة و ذلك طبقا للفقرة الرابعة من المادة 549 . و بالتالي فان رئيس المحكمة لا يملك سلطة التعيين التلقائي علاوة على ان المشرع حدد أتعاب الوكيل و هو ما لم يتم تحديده سابقا حيث تنص الفقرة الرابع من المادة 549 من م.ت على ان : ".....".

أما بخصوص الأجل ، فان رئيس المحكمة هو الذي يحدد الأجل وذلك طبقا لمجموعة من المعايير التي تأتي على راسها حدة الصعوبات التي تعاني منها المقاوله .

كما عمل المشرع على من خلال المادة 550 من نفس القانون على منح رئيس المحكمة إمكانية تمديد الأجل و استبدال الوكيل الخاص حسب الحالة بعد موافقة رئيس المقاوله.

و أخيرا تجدر الإشارة انه لا يجب الخلط بين الوكيل الخاص و الخبير ، الذي يملك رئيس المحكمة سلطة لتعيينه لإعداد تقرير عن الوضعية و الاجتماعية و المالية للمقاوله ، و الحصول من المؤسسات البنكية و المالية على كل المعلومات التي من شأنها ان تعصي طوره عن الوضعية الاقتصادية و المالية للمقاوله .

2- المصالحة كجزء من الوقاية الخارجية .

في إطار المساطر شبه قضائية التي أجازها القانون المغربي للمقاولات التي تمر بصعوبات ، نجد مسطرة المصالحة التي حلت محل التسوية الودية. و تعتبر هذها الأخيرة من صميم اختصاصات رئيس المحكمة

1- شروط فتح المسطرة

1 لا يمكن ان تفتح المسطرة إلا لفائدة مقاول غير متوقفة عن الدفع ، لمنها تعاني من صعوبات اقتصادية أو مالة لا يمكنها تغطيتها بواسطة تمويل يمكن يناسب إمكانياتها .

2- تقديم طلب رئيس المقاوله إلى رئيس المقاوله الى رئيس المحكمة بخصوص فتح مسطرة المصالحة يتضمن عرضا حول الوضعية المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للمقاوله و الحاجيات التمويلية للمقاوله و كذا وسائل مواجهتها .

3- تكوين القناعة كافية لرئيس المحكمة حول وضعية المقاوله و جدية الصعوبات التي تمر منها، و تقديره لجدية الوسائل التي يقترحها رئيس المقاوله في طلبه لتجاوزها، و كذلك تقدير الحاجة الماسة الحاجة الماسة للمقاوله في هذه الظروف لفتح مسطرة المصالحة.

و من اجل ذلك مكن المشرع المغربي رئيس المحكمة و بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف ان يطلع على المعلومات التي من شأنها إعطاء الصورة الصحيحة عن وضعية المقاوله الاقتصادية و ذلك عن طريق مراقب الحسابات ان وجد ، أو ممثلي الاجراء أو ادارات الدولة

كما يمكن لرئيس المحكمة تعيين خبير .

ب- تعيين المصالح و مدة مهامه :

بعد تلقي رئيس المحكمة طلبا من رئيس المقابلة يعبر عن رغبته في سلوك مسطرة المصالحة و الاستفادة من أحكامها يقوم رئيس المحكمة بتعين مصالح لمباشرة الإجراءات و القيام بالتدابير الكفيلة بإخراج المقابلة من الصعوبات و على خلاف الوكيل الخاص فان المادة 553 حددت مدة قيام المصالح لمهمته حيث نصت على ان: "اذا تبين لرئيس المحكمة ، من خلال التحريات التي يقوم بها وفق مقتضيات المادة السابقة أو من خلال عرض رئيس المقابلة المرفق بطلب فتح مسطرة المصالحة ، ان الصعوبات التي تعاني منها المقابلة ، دون التوقف عن الدفع ، يمكن تذليلها عن طريق المصالحة ، فتح هذه المسطرة و عين مصالحا لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر قابلة لتمديد مرة واحدة بطلب من هذا الأخير ."

زد على ذلك انه و من اجل تسهيل النجاح في مهمته فان رئيس المحكمة طبقا لنفس المادة في فقرتها الأخيرة يقوم بالاطلاع المصالح على المعلومات المتوفرة لديه و ان اقتضى الحال الاطلاع على الخبرة المشار اليها في المادة 652 .

كما أعطت المصلح حتى ينجح في مهامه التفاوضية مع الدائنين كما ام المادة 555 من م.ت

⁶تنص المادة 552 ..

" يمكن لرئيس المحكمة علاوة على السلطات المخولة له بمقتضى الفقرة السابقة تكليف خبير لإعداد تقرير عن الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية و المالية للمقابلة..... "

و نظرا لما لهذا الأجراء من خطورة على الدائنين لأنه يؤدي عمليا إلى تجميد حصولهم على ديونهم خارج أي منازعة قضائية هذا من جهة، و من جهة أخرى، بنجم عن اعتمادها التشهير بالمدين مع ما يستتبع ذلك من تأثير سيء على استمرارية نشاطه في علاقته مع زبائنه و مموليه و كذلك على أجراء المقاوله. ولكل هذا فان المشرع جعل من اللجوء إلى هذه المسطرة أوالإجراء مسالة اختيارية للمصالح و تخضع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة يقررها أو يرفضها حسب الحاجة اليها ، الشيء الذي يتطلب منه المعرفة الدقيقة لوضعية المقاوله ، و لتأثير السلبي قبل الإيجابي لاعتمادها من عدمه عليها و على كل المرتبطين بها 7.

و يترتب عن الأمر الصادر بالوقف المؤقت للإجراءات حسب المادة 555 في فقرتها 2 :
" يوقف هذا المر أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها كل دائن ذي دين سابق للأمر المشار اليه تكون غايتها :

1 - الحكم على المدين بسداد مبلغ مالي ؛

2 - فسخ عقد لعدم سداد مبلغ مالي؛"

و يظهر من النص أعلاه و باستثناء الديون المرتبطة بعقود العمل ،بان باقي الديون الأخرى يتم الوقف المؤقت ، أداء، أو تنفيذ أوأجراء الفسخ جراء عدم التنفيذ لذلك.

ج-الدائنون غير الموقعين

7- عبد الرحيم شميعة : م.س ص71

لعل من ابرز المستجدات التي جاء بها القانون 73.13 التنقيص على منح أجال جديدة

الدائنين الغير مشولين بأجراء المصلحة للأدلاء بديونهم ، حيث نصت المادة 556 من م.ت :

"عند إبرام اتفاق مع جميع الدائنين، يصادق عليه رئيس المحكمة ويودع لدى كتابة الضبط.

إذا تم إبرام اتفاق مع الدائنين الرئيسيين ، امكن لرئيس المحكمة ان يصادق عليه أيضا ، و ان

يمنح أجالا جديدة للأداء وفق النصوص الجاري بها العمل فيما يخص الديون التي لم يشملها

الاتفاق . وفي هذه الحالة يجب إخبار الدائنين غير المشمولين باتفاق و المعنين بأجال جديدة "

للتصريح بديونهم حيث نصت المادة أعلاه على وجوب إشعار الدائنين غير المشمولين باتفاق و

منحهم أجالا جديدة من طرف رئيس المحكمة.

المطلب الثاني : مستجد مسطرة الإنقاذ :

من خلال اطلاعنا على أهم مستجدات قانون 73.17 نجد أن المشرع المغربي قد قطع من

خلاله أشواط مهمة من خلال العمل بآراء الفقهاء والمهنيين والاجتهاد القضائي و اعتماد

فلسفة و قائية اكثر منها علاجية من خلال التنقيص لأول مرة على إحداث مسطرة للإنقاذ و

تخليه عن مسطرة المعالجة لأن هدفه الأساسي هو بقاء المقاوله حية بجميع الوسائل الممكنة

وإنقاذها قبل أن تتوقف عن الدفع، وذلك ضمانا لحقوق المتعاملين معها من جهة و الاستفادة

من أدورها الاقتصادية و الاجتماعية ، فقد نصت المادة 650 من القانون أعلاه في فقرته

وهي نفسها المادة 561 من مدونة التجارة الحالية⁹ على انه : " يمكن أن تفتح مسطرة الإنقاذ بطلب من كل مقاول، دون أن تكون في حالة توقف عن الدفع، تعاني من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها ومن شأنها أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع." يتضح من خلال نص الفقرة الأولى من المادة أعلاه ان مسطرة الإنقاذ مسطرة إرادية و ذلك من خلال تحويل رئيس المقاوله إمكانية سلوكها دون غيره على عكس مسطرة المعالجة التي كان لكل من الدائنين أو من طرف المحكمة تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة . بالإضافة إلا شرط افتتاح المسطرة الذي يتجلى طبقاً للفصل أعلاه على أن تكون المقاوله تعاني من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها ومن شأنها أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع دون ان تكون قد توقفت عن الدفع , و هي مرحلة سابقة عن للتوقف عن الدفع التي كانت سبب اعتماد مسطرة المعالجة .

وتفتتح مسطرة الإنقاذ حسب الفقرة الثانية من المادة 561 من م .ت, بوضع رئيس المقاوله طلبه وجوباً لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة ويبين فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها

⁹ المادة 561 من مدونة التجارة : يمكن أن تفتح مسطرة الإنقاذ بطلب من كل مقاول، دون أن تكون في حالة توقف عن الدفع، تعاني من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها ومن شأنها أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع.

يودع رئيس المقاوله طلبه، لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة ويبين فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية نشاط المقاوله، ويرفقه بالوثائق المنصوص عليها في المادة 577 أدناه.

في حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو الإدلاء بها بشكل غير كامل، يجب على رئيس المقاوله أن يبين الأسباب التي حالت دون ذلك.=
يمكن لرئيس المقاوله، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، الإدلاء بكل وثيقة معززة لطلبه، تبين بشكل واضح نوع الصعوبات التي تعترى نشاط المقاوله.

يحدد رئيس المحكمة، عند تقديم طلب فتح مسطرة الإنقاذ، مبلغاً لتغطية مصاريف الإشهار وتسيير هذه المسطرة، يودع فوراً بصندوق المحكمة من طرف رئيس المقاوله.

أن تخل باستمرارية نشاط المقاوله وإرفاقه بمجموعه من الوثائق المنصوص عليها في الماده 577 من م.ت وهي كالتالي:

1. القوائم التركيبية لآخر سنة مالية مؤشر عليها من طرف مراقب الحسابات إن وجد.
2. جرد وتحليل قيمة جميع أموال المقاوله المنقوله والعقارية.
3. قائمة بالمدينين مع الإشارة إلى عناوينهم ومبلغ مستحقات المقاوله والضمانات الممنوحة لها بتاريخ التوقف عن الدفع.
4. قائمة بالدائنين مع الإشارة إلى عناوينهم ومبلغ ديونهم والضمانات الممنوحة لهم بتاريخ التوقف عن الدفع.
5. جدول التحملات.
6. قائمة الأجراء وممثليهم إن وجدوا.
7. نسخة من النموذج 7 من السجل التجاري.
8. وضعية الموازنة الخاصة بالمقاوله خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة.

بالإضافة إلى ذلك اوجب الفصل 10562 على رئيس المقاوله، تحت طائلة عدم القبول، أن يرفق طلبه بمشروع مخطط الإنقاذ. هذا الخير الذي يحدد جميع الالتزامات الضرورية لإنقاذ

¹⁰ المادة 562: "يجب على رئيس المقاوله، تحت طائلة عدم القبول، أن يرفق طلبه بمشروع مخطط الإنقاذ.

المقابلة وطريقة الحفاظ على نشاطها وعلى تمويله، بالإضافة إلى كفاءات تصفية الخصوم، والضمانات الممنوحة قصد تنفيذ مشروع المخطط المذكور.

تبت المحكمة في طلب فتح مسطرة الإنقاذ، بعد استماعها لرئيس المقابلة بغرفة المشورة، خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه إليها. وقد احتفظ المشرع بهذا الإجراء الأخير كما كان عليه الحال في إطار مسطرة المعالجة و بنفس الأجل .

الفقرة الثانية : إجراءات مسطرة الإنقاذ :

بعد توفر كل الشروط المشار إليها أعلاه ، فإن المحكمة تملك كامل الصلاحية في تشخيص وضعية المقابلة وفهم المشاكل التي تتخبط فيها ، ويمكن لها اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تسمح لها بتكوين فكرة كاملة حول وضعية المقابلة بما في ذلك الاستماع لأي شخص يمكن أن يفيد المحكمة في معرفة الوضعية الحقيقية للمقابلة والإطلاع على كافة الوثائق المحاسبية المتعلقة بها دون الاحتجاج في مواجهتها بالسر المهني ، كما يمكن لها الاستعانة بخبرة حسابية .11

و من خلاله يمكن للمحكمة بعد الاستماع لرئيس المقابلة واطلاعها على مشروع مخطط الإنقاذ أن تصدر حكمها بفتح مسطرة الإنقاذ حيث تعين تبعا لذلك قاضيا منتدبا ونائبا له هذا الأخير

يحدد مشروع مخطط الإنقاذ جميع الالتزامات الضرورية لإنقاذ المقابلة وطريقة الحفاظ على نشاطها وعلى تمويله، بالإضافة إلى كفاءات تصفية الخصوم، والضمانات الممنوحة قصد تنفيذ مشروع المخطط المذكور.

¹¹ ذ عبد القادر بنعدو , نضرة حول مسطرة الانقاذ , موقع القانونية :

<http://www.alkanounia.com/:%20%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%A9%20%D8%AD%D9%88%D>

في 2018/12/12 على الساعة 10:08

الذي يعتبر من بين ابرز المستجدات إذ أن القانون القديم لم يكن يحدد نائباً للقاضي المنتدب ، بالإضافة للسنديك الذي يسهر على مراقبة رئيس المقاوله في تنفيذه لخطط الإنقاذ من خلال رفع تقريراً بذلك للقاضي المنتدب، مع احتفاظ رئيس المقاوله بكافة صلاحياته في مجال التسيير دون إشراك السنديك . 12. بالإضافة إلا ذلك اوجب الفصل 567 على رئيس المقاوله أن يقدم لائحة بجميع أموال المقاوله المنقوله والضمانات المثقله بها بما في ذلك حقوق المقاوله على الأغيار والتي يمكن أن تكون محل دعوى استرداد .

وقد عمل المشرع كذلك على تعزيز دور الدائنين وذلك من خلال تحسين وضعهم في المسطرة، و إشراكهم في انقدها و ذلك من خلال المادة 572 التي أعطت للدائنين الاستفاده بصفتهم كغلاء للمقاوله أشخاصا ذاتيين، متضامنين كانوا أم لا من:

مقتضيات مخطط الإنقاذ؛

وقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 692 .

إعداد الحل : أوجب المشرع من خلال الفصل 569 على السنديك أن يبين، في تقرير تفصيلي يعده، الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاوله، "وذلك بمشاركة رئيس المقاوله. وعلى ضوء هذه الموازنة، يقترح على المحكمة إما المصادقة على مشروع مخطط الإنقاذ وإما تعديله

12 المادة 566: "يختص رئيس المقاوله بعمليات التسيير، ويبقى خاضعا بخصوص أعمال التصرف وتنفيذ مخطط الإنقاذ لمراقبة السنديك الذي يرفع تقريراً بذلك للقاضي المنتدب".

وإما تسوية المقابلة أو تصفيتها قضائياً. يجب أن تعرض هذه الاقتراحات على القاضي المنتدب داخل أجل أقصاه أربعة أشهر تلي صدور حكم فتح المسطرة. ويمكن تجديد الأجل المذكور، عند الاقتضاء، مرة واحدة من طرف المحكمة بناء على طلب من السنديك. يدرج الملف بالجلسة بعد عشرة أيام من تاريخ عرض التقرير على القاضي المنتدب أو من تاريخ انقضاء الأجل المذكور.

اختيار الحل : تقرر المحكمة بناء على المادة 570 اعتماد مخطط الإنقاذ إذا تبين لها توفر إمكانات جدية لإنقاذ المقابلة، وذلك بناء على تقرير السنديك وبعد الاستماع لرئيس المقابلة والمراقبين. تحدد مدة لتنفيذ مخطط الإنقاذ على ألا تتجاوز خمس سنوات ،

إنهاء مسطرة الإنقاذ : حدد المشرع المغربي حالات إنهاء مسطرة الإنقاذ في ثلاثة حالات :
حالة كشف التوقف عن الدفع : إذ نصت المادة 564 على انه إذا تبين، بعد فتح مسطرة الإنقاذ، أن المقابلة كانت في حالة توقف عن الدفع في تاريخ النطق بالحكم القاضي بفتح هذه المسطرة، تعين المحكمة حالة التوقف وتحدد تاريخه وفق مقتضيات المادة 713 ، وتقضي بتحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة تمديد المدة المتبقية من إعداد الحل كلما اقتضت الضرورة ذلك، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 595 أو تصفية قضائية، وفق مقتضيات المادة 583.

حالة عدم تنفيذ المقاوله التزاماتها المحددة في المخطط : إذ نصت المادة 573 على انه يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي تلقائياً أو بطلب من أحد الدائنين، وبعد الاستماع إلى رئيس المقاوله والسنديك، بفسخ مخطط الإنقاذ، وتقرر تبعاً لذلك التسوية أو التصفية القضائية. في كلتا الحالتين يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بديونهم و ضماناتهم كما وردت في المخطط، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها . كما يصرح الدائنون الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ بما لهم من ديون في ذمة المقاوله .

حالة تنفيذ المخطط : إذ نصت المادة 573 على ان المحكمة تقضي بقفل المسطرة إذا قامت المقاوله بتنفيذ مخطط الإنقاذ .

المبحث الثاني: المستجدات المتعلقة بتوقف المقاوله على الدفع

إذا مرت المقاوله بمرحلة الوقاية ولم تفلح هذه المسطرة في معالجتها، فلا مجال على نقلها مباشرة إلى مرحلة المعالجة عن طريق التسوية كمرحلة أولية وسنتطرق إليها في (المطلب الأول) او التصفية القضائية وسنخصص لها (المطلب الثاني).

المطلب الاول: المستجدات التي طالت مسطرة التسوية القضائية

تعتبر مسطرة التسوية القضائية اهم مرحلة في حياة المقاوله، بحيث انها بمثابة تشخيص الاخلالات التي تقع فيها المقاوله، وتهدف الى معالجة هذه الاخلالات و تقديم بعض الحلول المقررة قانونا، و لا يتم سلوك هذه المسطرة الا بعد توقف المقاوله عن الدفع و، و ان يتحقق عجزها عن تسديد الديون المتخلدة على نمتها.

و في اطار الحديث عن ابرز ما جاء به المشرع في الباب الاول من القسم الرابع من الكتاب الخامس من مدونة التجارة سنقسم هذا المطلب الى فقرتين الاولى سنتحدث من خلالها عن المستجدات التي طالت المقاوله اثناء تسييرها، ثم سنخصص الفقرة الثانية الى المستجدات التي لحقت المقاوله على مستوى اختيار الحل.

قبل الخوض في الاجابة عن التقسيم السالف ذكره لابد من الاشارة الى بعض التعديلات التي طالت شروط سلوك هذه المسطرة من قبيل:

رفع اجل تقديم طلب فتح المسطرة الى 30 يوما (الفصل 575 من م.ت) بدلا من

اجل 15 يوما الذين كان ممنوح بموجب القانون القديم (الفصل 561 م.ت)

اضافة قائمة بأسماء الاجراء أو ممثليهم ان وجدو، بالاضافة الى نسخة من نموذج رقم 7

من السجل التجاري، كذلك وضعية الموازنة الخاصة بالمقاوله خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة

الى طلب فتح المسطرة، في حالة عدم ارفاق هذه الوثائق بالاضافة الى الوثائق الاخرى المنصوص عليه في المادة (577 من م.ت) تنذر المحكمة رئيس المقاوله بذلك.

ويمكن للمحكمة في كل الاحوال، أن تأمر باجراء كل ما تراه مفيدا لتأكد من توقف المقاوله عن الدفع، ويحدد رئيس المحكمة عند تقديم فتح مسطرة التسوية، مبلغ لتغطية مصاريف الاشهار وتسيير هذه المسطرة، وفي حالة عجز المقاوله عن الاداء تؤدي المصاريف من طرف احد الدائنين، وفي هذه الحالة تعتبر المصاريف المؤدقين على المقاوله.

أعطى المشرع ازدواجية في الاجال الخاصة بفتح المسطرة ضد تاجر وضع حد لنشاطه او توفي، حيث بالنسبة للحالة الاولى حدد الاجل في سنة من تاريخ الواقعة، وبالنسبة للحالة الثانية حدد الاجل في 6 أشهر من تاريخ الوفاة اذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذه المسطرة(579 من م.ت) عكس ما كان منصوص عليه في التشريع القديم حيث كان اجل سنة للحالتين معا (564 من القانون القديم).

تفعيلا لمبدأ الائتمان ثم التنصيص على الاشارة الى الحكم القاضي بالتسوية القضائية بسجلات المحافظة العقارية، وبالسجلات الخاصة بتسجيل السفن و الطائرات، مع تسجيل ذلك في السجل المركزي اضافة لتسجيل ذلك في السجل الوطني.

الفقرة الاولى: المستجدات التي عرفتها المقاوله أثناء تسييرها

في هذه سنتحدث عن ما اضافته المشرع في الفرع الاول من الفصل الاول المتعلق

باستمرارية الاستغلال بحيث ورد مستجد جديد يتعلق بحصول المقاوله على تمويل جديد

من ممارسة نشاطها، وهذا مستجد فريد من نوعه بحيث من خلاله يمكن للمقاول ان تعالج مشاكلها ما دام سببها هو توقفها عن دفع ديونها.

من بين المستجدات ايضا نجد عقود الشغل التي استثناها المشرع بمقتضى المادة 588 من م.تالتي جاء فيها"يمكن للسنديك وحده ان يطالب بتنفيذ العقود...تستثنى عقود الشغل من المقتضيات السابقة" من خيار الفسخ الممنوح للسنديك في وجه العقود الجارية التي ظلت تحت رحمة هذا الجهاز ، على اعتبار ان الكتاب الخامس قبل اعويضه و نسخه بالقانون 73.17 لم يكن يتضمن اي اشتتاء بخصوص حق خيار الفسخ المذكور وبالتالي يكون المشرع سار على نفس منوال التشريع الفرنسي 13 في فقرته الاخيرة من المادة 37 من قانون 25 يناير 1985" حيث استثنت عقود الشغل من الصلاحية المخولة للمتصرف"¹⁴

بخصوص سلطات رئيس المقاول و السنديك ثم حذف الفقرة الاخيرة من المادة 578 من القانون القديم المتعلقة بقيمة موضوع الصلح او التراضي بحيث انه اذا كان غير محدد او متجاوز لتلك القيمة فان الاختصاص النهائي للمحكمة من اجل المصاقة عليها.

¹³مقال بعنوان قانون 73.17 بين خطاب التمكين وضعف الاستراتيجيات، منشور بالمجلة الالكترونية للابحاث القانونية ، العدد الاول ، 2018

¹⁴ المتصرف في التشريع الفرنسي يقابله السنديك في التشريع المغربي

اما بخصوص اعداد الحل وردت عليه بعض المستجدات بخصوص الفقرة الخيرة من المادة 595 من التعديل الجديد ويتعلق الامر بتحديد اجل ادراج الملف بجلسة تعقدها المحكمة لا تتجاوز 10 ايام من تاريخ عرض التقرير على القاضي المنتدب...

من بين ابرز المستجدات التي جاء بها المشرع في الفصل الاول من الباب الثاني جمعية الدائنين التي نص عليها و على شروط تشكيلها و تأليفها وانعقادها ثم الصلاحيات المخولة لها في الفصول من 606 الى 621 من م.ت ، ويتشكل هذا الجهاز في وجه كل مقاوله خاضعة او ملزمة بتعيين مراقبي الحسابات عند فتح مسطرة التسوية.

ولا يجب ان يتجاوز رقم معاملاتها 25 مليون درهم، وان تشغل كأحد ادنى 25 اجيرا قبل فتح المسطرة بسنة سابقة لفتح المسطرة 15، هذا مالم يتضح للمحكمة بناء على طلب السنديك وموجب حكم معلل يقضي بتشكيل هذه الجمعية، وتكون لهذا الحكم الصفة النهائية بحيث انه لا يكون محل اي طعن 16.

و تتعدد الجمعية من اجل التداول في مجموعة من الامور و العديد من المسائل 17.

15 الفقرة الاولى من المادة 606 من م.ت

16 الفقرة الثالثة من المادة 606 من م.ت

17 المادة 607 من م.ت تنص على ما يلي: تتعدد الجمعية قصد التداول بشأن: مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاول المشار اليه في المادة 151 أعلاه؛

مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاول الذي يقترحه الدائنون وفقا

و من حيث تأليف الجمعية فهي تتكون من السنديك ورئيس المقابلة و كذلك من الدائنين المسجلين في قائمة الديون المصرح بها، ويحضر الدائنين لاشغال الجمعية اما شخصيا او بتوكيل شخص عنهم.18

وتتعدد الجمعية بدعوة من السنديك ، او من طرف القاضي المنتدب تلقائيا او بطلب من طرف رئيس المقابلة او الدائنين في حالة عدم القيام السنديك بذلك.19 ينشر اعلان انعقاد الجمعية في احدى الصحف المخول لها نشر الاعلانات القانونية.20.

و لكي تكون مداوات الجمعية سليمة فان المشرع اشترط ان يحضرها الدائنون الذين يحوزون على الاقل ثلثي مبلغ الديون المصرح بها، وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني يحضر محضر بذلك من طرف رئيس الجمعية و يمنح اجل 10 ايام من اجل انعقاد الجمعية من جديد، وما تجدر الاشارة اليه ان قرارات الجمعية تكون ملزمة حتى في غياب الدائنين الذين لم يحضرو الجمع.21

لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 131 أدناه؛
-تغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقابلة عند تطبيق مقتضيات المادة 125 أدناه؛
-طلب استبدال السنديك المعين طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه؛
-تفويت واحد أو أكثر من الأصول المهمة المشار إليها في المادة 138 أدناه.
18 المادة 608 من م.ت
19 الفقرة الاولى من المادة 609 من م.ت
20 الفقرة الثالثة من المادة 609 من م.ت
21 المادة 611 من م.ت

وقد عمل المشرع على منح هذا الجهاز صلاحيات اخرى اقتراحية ، كما لو اقترح السنديك مخطط التسوية قصد المصادقة عليه من طرف الجمعية، وفي حالة موافقة هذه الخيرة على مخطط التسوية المقترح من السنديك يقوم هذا الاخير بتحرير محضر بذلك ورفعها الى المحكمة، وتصادق المحكمة على المخطط داخل اجل 10 ايام من تاريخ احواله عليها²².

ويجبر الدائنين الذين لم يصوتو على المخطط على تقديم مخطط بديل الى السنديك داخل اجل 15 يوم من تاريخ انعقاد الجمعية، وبمفهوم المخالفة لهذا المبدأ نستنتج انه لا جدوى من عدم التصويت اذا لم يكن مرفوق بمخطط بديل الذي لا يعتد به الا اذا وقع من طرف اغلب الدائنين²³.

الفقرة الثانية : التغييرات التي طالت اعداد الحل

بخصوص اعداد الحلائف المشرع المغربي على نفس الحلول المعمول بها سابقا في القانون القديم و التي يمكن ان تقررها المحكمة وهي اما استمرار نشاط المقاوله او

²² المادة 615 من م.ب.
²³ المادة 615 من م.ب.

تفويتها او الحكم بتصفيتها قضائيا، وكل هذا بناء على تقرير السنديك و الاستماع

لرئيس المقاوله ومراقبي الحسابات و مندوبي الاجراء.24

اما فيما يتعلق بمخطط الاستمرارية فان ابرز ما اقحم فيه من تغييرات انه في حالة فسخ احد عقود الشغل لا يسري مفعوله الا بعد اشعار المندوب الاقليمي للشغل و عامل العمالة او الاقليم المعني من طرف السنديك ، وتبقى للاجراء المفصولون عن العمل نفس الحقوق المقررة لهم بموجب القانون 25، والسبب اخراج هذه العقود من هذا النطاق راجع الى انها من العقود الاجتماعية ولها طابع خاص و قانونها الذي ينظمها، وبالتالي لا يمكن اقامها في دائرة الاحكام المتعلقة بالديون الاخرى التي تكون مترتبة على رئيس المقاوله.

كذلك لا بد من تقييد الحكم القاضي بتفويت الاموال بالسجل التجاري وكذلك بسجلات المحافظة على الاملاك العقارية و السجلات الخاصة بتسجيل السفن و الطائرات .
ولا يمكن مواجهة المشتري حسن النية بالبطلان في حالة عدم التسجيل .

²⁴ مقال بعنوان تعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة السياق و المستجدات من انجاز شعيب حارث باحث في قانن المقاولات و الاعمال منشور على الرابط التالي يوم الثلاثاء 22 ماي 2018 -84%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D9%85%D8%B3-

²⁵ الفقرة الاخيرة من المادة 624 من م.ت

وبخصوص تصفية الخصوم فإن ابرز ما جاء به المشرع هو الاستثناء الذي وضعه في يد المحكمة لكي تستعمله بخصوص تأجيل الديون الصغيرة في حدود نسبة 5% من مجموع المبالغ المعتمدة في المخطط شريطة الا يتجاوز كل واحد منها نسبة 0.5% من المبالغ المذكورة.

بخصوص مخطط التفويت لم يتضمن اي تعديل بخصوص القانون الجديد.

خلاصة القول شهدت مسطرة التسوية القضائية العديد من الاصلاحات تنوعت ما بين الاطار المفاهيمي لبعض المفاهيم وكذلك الطابع الاجرائي لممارسة هذه المسطرة بخصوص المفاهيم:

عرف المشرع التوقف عن الدفع حيث جاء في مقتضيات المادة 575 من م.ت " تثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاول عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بادائها بسبب عدم كفاية اصولها المتوفرة..."

كذلك عرف مفهوم الديون الناشئة اثناء فترة اعداد الحل و اشار ليها في المادة 590 من م.ت: " يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية، والمتعلقة بحاجيات سير هذه المسطرة أو تلك المتعلقة بنشاط المقاول و ذلك خلال فترة إعداد الحل في تواريخ استحقاقها"

بخصوص الاجراءات:

حدد المشرع نطاق تطبيق مسطرة التسوية القضائية وذلك بعد توقف المقاوله عن دفع

ديونها...

تمديد اجل رفع هذه المسطرة...

المطلب الثاني : المستجدات التي لحقت مسطرة التصفية القضائية

تعتبر مسطرة التصفية القضائية في فلسفتها العامة نظام قريب من نظام الإفلاس أي أنها هي

الأخرى نظام لتحقيق الأصول وتصفية الخصوم المؤديين إلى زوال المقاوله نتيجة لفشل علاج

التسوية ولتطهير الاقتصاد من المقاولات التي تشكل عبئاً ثقيلاً عليه وعلى المقاول المدين

نفسه، وعلى الدائنين، وعلى باقي المتعاملين معها من رجال أعمال وبنوك وغيرها.

هذا كإطار عام لكن لكن ما هو الجديد في مسطرة التصفية القضائية من خلال

قانون 73-17 ؟

هل المشرع من خلال قانون 73-17 أحدث وأبع فلسفة وتوجه جديد أم إكتفى بتعديل والتحيين

ام انه ابقى على نفس الثوابت؟

من أجل دراسة هذه المؤسسة أكاديميا أرى التقسيم هذا المطب إلى التابث في هذه المسطرة

(الفقرة الأولى) إضافة الى تبين أهم المتغيرات التي جاء بها قانون 73-17.

الفقرة الأولى : التابث في مسطرة التصفية القضائية .

تعد اول ملاحظة يمكن تسجيلها في هذا الصدد هي الهيكلية العامة لهذا القانون حيث أبقى

القانون الجديد على نفس الهيكلية والتأطير العام العام لنصوص هذه المسطرة تضمن حيث افرد

لها المشرع سواء في القانون القديم او الجديد قسم تضمن ثلاثة ابواب خص الأول بالمقتضيات

العامة والثاني لبيع الأصول اما الثالث لتصفية الخصوم والذي جاء بدوره على فصلين الأول

لوفاء الديون والثاني لقفل عمليات التصفية وهذا هو نفس التوجه القديم حيث ابقى عليه المشرع بلا تغيير في القانون الجديد.

ملاحظات خاصة بالنصوص أغلبها حتى لا أقول جلها لازلت على حالها إلا بعض التغييرات التي سنفرد لها الفقرة الثانية .

الفرقة الثانية : المتغير في مسطرة التصفية القضائية.

من ابرز المستجدات التي جاء بها القانون الجديد بخصوص مسطرة التصفية القضائية للمقاوله التي يمكن ان نبدي بشأنها ملاحظة عامة على أن المشرع من خلال القانون الجديد حدد لنا الجهات المخول لها فتح مسطرة التصفية القضائية وذلك بموجب نص المادة 651 التي نصت على " تفتتح المحكمة مسطرة التصفية القضائية تلقائيا أو بطلب من رئيس المقاوله أو الدائن أو النيابة العامة، إذا تبين لها أن وضعية المقاوله مختلفة بشكل لا رجعة فيه " ويعد هذا التحديد من أبرز ما جاء به القانون الجديد بخصوص مسطرة التصفية القضائية حيث بين لنا من يمكن له فتح هذه المسطرة ؛

وأبقى على الأصل هو ان هذه المسطرة تفتح تلقائيا من طرف المحكمة وهذا الشيء غير معمول به حيث زهاء 20 سنة لم تسجل اي مبادرة لمحكمة تجارية في فتح مسطرة التصفية القضائية من تلقاء نفسها.

وكذا رئيس المقابلة حول له المشرع الحق في طلب فتح هذه المسطرة اذا تبين له على ان
وضعية المقابلة اختلفت بشكل لا رجعت فيه .

ويمكن المشرع الدائن بموجب الفصل اعلاه الحق في طلب فتح مسطرة التصفية القضائية اذا
تبين له ان استمرار المقابلة سيضر بحقوقه لكونه احد من الخصوم لهذه الاخيرة.
القانون الجديد مكن النيابة العامة بدورها بسلك هذه المسطرة لما للنيابة العامة من خصوصية
في حماية حقوق المجتمع.

من حسنات التغيير الذي جاء به القانون الجديد انه اعطى الحق لكل من له مصلحة إعادة
فتح مسطرة التصفية القضائية من جديد بموجب حكم معلل كلما تبين على أن هناك خصوم لم
يتم تحقيقها او دعاوى لم تباشر من شأنها إعادة تأسيس أصول المقابلة²⁶
مستجد جديد هم نزع صلاحية ترتيب وتوزيع منتج التصفية القضائية من السنديك وجعلها من
صميم الإختصاصات المنوطة بالقاضي المنتدب الذي اضحى اليوم يقوم بهذه المهمة بموجب
أمر غير قابل لأي طعن.

²⁶ الفقرة الأخيرة من المادة 669 من مدون التجارة : غير أنه يمكن إعادة فتح مسطرة التصفية القضائية بطلب من كل ذي مصلحة وبموجب حكم معلل كلما تبين أن هناك أصولاً لم يتم تحقيقها، أو دعاوى لم تباشر لفائدة الدائنين ومن شأنها إعادة تأسيس أصول المقابلة.

من المستجدات التي جاء بها القانون الجديد التتصيص على امكانية الزيادة بالسدس في المزيادات الودية من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 654 من مدونة التجارة مما من شأنه أن يقطع الطريق امام المزيادات الغير الجدية²⁷

الخاتمة

²⁷ بدر الدين الداودي طالب باحث بسلك الدكتوراه مقال " قانون 73.17 بين خطاب التمكين وضعف الإستراتيجيات منشور بالمجلة الإلكترونية للإبحاث القانونية 2018 العدد الأول.

مما لا شك فيه ان القانون 73-17 يجسد من الناحية المبدئية ردة فعل ايجابية لما ال اليه حل المقاولات التي تعترضها صعوبات بالمغرب لكن رغم كل ذلك فإن المشرع الذي ربما استشعر خطأ أنه احاط بكل الإشكالات التي ظلت تعتري الكتاب الخامس لصعوبة المقاوله ترك وراءه ملفات ساخنة وتراكمات كثيرة كان من شأن الاهتمام بها ان ينتشل محتوى نظام الوقاية والمعالجة من صعوبات المقاوله من الضياع هذا الطرح راجع الى إقتصار القانون الجديد على ترميمات هامشية وسطحية في اطار ما يمكن تسميته بالنهج الرقيق والترقيع القانوني السطحي وهامشي.²⁸

وعليه يمكن القول أن المشرع أحسن صنعا عندما قدم هذه المبادرة التشريعية كون ميدان الاعمال بالمغرب بحاجة ماسة إلى ترسانة قانونية مرنة ومواكبة في نفس الوقت للاقتصاد الدولي من جهة، واقحامه مسطرة للإنقاذ في مساطر صعوبات المقاوله حيث استلهمها من القانون الفرنسي من شأنها أن تساعد على انقاذ المقاوله و قبل وقوعها في حالة أزمة يستحيل معها أي علاج إذ ما استعملت هذه المسطرة وفق الغاية التي ارادها المشرع وهي و قاية استقرار المعاملات وخلق بيئة قانونية آمنة.

قائمة المراجع

²⁸ بدر الدين الداودي طالب باحث بسلك الدكتوراه مرجع س

❖ عبدالرحيم شميعة : شرح احكام مساطر صعوبة المقاوله في ضوء القانون الجديد 73.17 طبعة 2018 مطبعة الأفاق

❖ بدر الدين الداودي طالب باحث بسلك الدكتوراه مقال " قانون 73.17 بين خطاب التمكين وضعف الإستراتيجيات منشور بالمجلة الإلكترونية للإبحاث القانونية 2018 العدد الأول.

❖ محمد برغاز : مقال حول بعنوان أهم مستجدات مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقاوله منشور بالمجلة الإلكترونية " قانون الأعمال " عدد خاص بقانون صعوبة المقاوله.

❖ مذكرة تقديم مشروع قانون 73.13 بتتميم و تغيير القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاوله .

❖ مجلة مغرب القنون الموقع الالكتروني : <https://www.maroclaw.com>

❖ موقع القانونية : <http://www.alkanounia.com>

❖ مقال بعنوان قانون 73.17 بين خطاب التمكين وضعف الاستراتيجيات، منشور بالمجلة الإلكترونية للإبحاث القانونية ، العدد الاول ، 2018

❖ موقع الإلكتروني <https://www.marocdroit.com>

3.....	مقدمة
6.....	المبحث الأول : مستجدات مساطر صعوبة المقابولة قبل التوقف عن الدفع
6.....	المطلب الأول:المستجدات المتعلقة بمساطر الوقاية الداخلية والخارجية.
7.....	الفقرة الأولى: المستجدات التي عرفتها مسطرة الوقاية الداخلية.
8.....	الفقرة الثانية: المستجدات التي عرفتها مساطر المساطر الوقاية الخارجية
14.....	المطلب الثاني : مستجد مسطرة الإنقاذ :
15.....	الفقرة الأولى : شروط افتتاح مسطرة الإنقاذ
18.....	الفقرة الثانية : إجراءات مسطرة الإنقاذ :
21.....	المبحث الثاني: المستجدات المتعلقة بتوقف المقابولة على الدفع
22.....	المطلب الاول: المستجدات التي طالت مسطرة التسوية القضائية
23.....	الفقرة الأولى: المستجدات التي عرفتها المقابولة أثناء تسييرها
27.....	الفقرة الثانية : التغييرات التي طالت اعداد الحل
30.....	المطلب الثاني : المستجدات التي لحقت مسطرة التصفية القضائية
31.....	الفقرة الأولى : التابث في مسطرة التصفية القضائية .
32.....	الفقرة الثانية : المتغير في مسطرة التصفية القضائية.
34.....	الخاتمة